

كتاب الصلاة ومواقيتها من البخاري للشيخ ابن عثيمين 3

محمد بن صالح العثيمين

ثلاثة نعم قل ثنى موسى ابن اسماعيل قال حدثنا يزيد ابن ابراهيم عن محمد عن ام عطية قالت امرنا ان نخرج يوم العيد بن وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتنزل - 00:00:00

الحيض عن مصلاهم قالت امرأة يا رسول الله احدانا ليس لها جلباب؟ قال لتلبسها صاحبتها من جلبابها. وقال عبدالله بن رجاء حدثنا عمران قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثتنا ام عطية سمعت قال - 00:00:24

حدثتنا ام عطية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا؟ نعم جاء قوله احدانا ليس لها جلباب والجلباب هو الثوب الساتر لجميع البدن ويشبه العباء عندنا فقال لتلبسها اختها او صاحبتها من جلبابها - 00:00:48

وفي هذا دليل على ان من عادة النساء ان لا يخرجن الى الاسواق الا بجلباب لان ذلك استروا لهم واقرب الى الحياة وفي الحديث دليل على ان مصلى العيد مسجد - 00:01:14

ولهذا امر النساء الحيرة امر النساء الحيض في اجتنابه فدل ذلك على انه مسجد وهذا يعرف من قاعدة مفهومه ان حكم الشيء يعرف بالنص على حكمه او بذكر مستلزمات الحكم - 00:01:35

فهمتوا هذا كي يعرف حكمه بالنص على حكمه لو قال الرسول صلى الله عليه وسلم مصلى العيد مسجد هذا نص على حكمه او بذكر مستلزمات حكمه وهو في هذا الحديث عدم او منع الحيض من دخول المصلى - 00:02:00

اذ لا نعلم لذلك علة الا ان المرأة حائض والحانق لا تدخل المساجد وفيه ايضا ان خروج النساء لصلاة العيد سنة مأمورة بها بخلاف غيرها من الصلوات - 00:02:23

فغيرها من الصلوات الافضل للنساء ان تصلي في بيتهن واما العيد فيخرجن مع المسلمين طيب هل يستفاد من هذا النساء بالرجال لا ولهذا جاء في حديث جابر ان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:02:47

قطب الناس الرجال ثم نزل الى النساء وذهب اليهن فوعظهن وذكرهن فدل هذا على ان مكانهن لا يكون في اختلاط بالرجال نعم عبد الله فهذا اذا كانت اليه قبل ان تقام الصلاة يعني نصلي تحية - 00:03:12

اي نعم ويصلي تحت المسجد. نعم هذا صحيح. هذا موقفه وفيه حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج لصلاة العيد فصلى ركعتين لم يصلي قبلهما ولا بعده لكن اذا كان في الحديث كيف مثلا يعني - 00:03:36

قد يقال مثلا انه ما خرج الا في وقت الصلاة لاصلاة لا تقول قد يخالف هذا قطعه الرسول صلى الله عليه وسلم جاء وصلى اول ما دخل المسجد صلى ركعتين - 00:03:59

فاجزأت هذه عن تحية المسجد فليس به دليل وهذا مما يدل على ان بعض العلماء رحمهم الله يستدلون بالاشياء بناء على ايه على ما يعتقدون والا من تأمل الحديث قال كذلك - 00:04:16

حتى صلاة الجمعة كان الرسول صلى الله عليه وسلم يأتي ويخطب ويصلي ركعتين وينصرف ويسلط سنة الجمعة في بيته فهو صلى ركعتين لم يصلي قبلهما او ولا بعدهما. فهل تقولون اذا جاء يوم الجمعة قبل لا يصلي - 00:04:34

يقولون لا هذى مثل هذا ايش ايه ما تقولون في هذا هل هذا الحديث يدل على وجوب اعارة من احتاج الى اللباس حاجة حسية او شرعية قد يقال ذلك قد يقال انه يدل على وجوب اعارة الثوب لمن احتاجه - 00:04:54

اما حسا او شرعا وقد وقال ان هذا على سبيل الارشاد توجيه ولكن اذا قلنا بالوجوب وخافت المعايرة من افساده او الهرب به او

جحده يجب عليه هؤلاء؟ لا لا يسقط الوجوب نعم - 00:05:27

هذا الحديث فيه على وجوب خروج النساء الى نعم لانه حتى نعم نعم قال ما علمت ان احدا قال انه ان صلاة العيددين واجب على النساء كان احد قال به - 00:05:53

فله وجهة نظر تلاميذ عاد اذننا له اذا كان فيهم رائحة تؤدي نعم كيف والله يا اخي حنا ما اخرجناهم من المسجد لئلا يصلوا الجماعة اخرجناه من المسجد بان لا يرضوا الناس - 00:06:13

فيكون في هذا حث على ان ينظفوا انفسهم لا مزيان الهيئة اذا اخبرتهم جزاك الله خير لكن نعم يقال لا لا تشتعل بالناس يصلون هذا هو الذي يمنعون منه لان هذه مخالفة ظاهرة - 00:06:39

كيف سمعت نعم ولا ايش كيف يمكن ازالته يقول لا تأكل اصبر لليل هل هؤلاء لو ثروا ثيابهم من اجل ان لا يصلوا ما يجب العصر المشقة عليه شغله عظيمة هذى - 00:07:01

ويمكن بعض وبعضاً يمكن ما عنده غير هذا انتهى الوقت مع بعض طيب كمل تعب عقل الايثار على القفاه الصلاة. وقال ابو حازم عن سهل صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقبين. لا بس - 00:07:44

غلطانة نعم كم الساعة عندي بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في ابواب الصلاة في الثياب - 00:08:10

باب عقل الازار على طفا في الصلاة. وقال ابو حازم عن سهل صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقبي اجره على عوائقهم عاقدى اي نعم يكون الزاد عاقب ازرهم على على عوائقهم - 00:08:33

ها ازورهم يمكنها بعد اجرورهم عندكم كيف الشعرا؟ شف الشعرا؟ كان فيها لواء نعم ماذا يقول طيبها طيبها اذا اسلم كانه يصاب بها كيف؟ ايها تستمع حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا عاصم بن محمد قال حدثني واقل بن محمد عن محمد بن المنكدر قال - 00:09:03

جابروا في ازار قد عقده من قبل قفاه وثيابه الموضوعة على المشجب. قال له طائر تصلي في واحد فقال انما صنعت ذلك لايرانى احمق مثلك. واينا كان له ثوبان على عهد النبي صلى الله عليه - 00:10:20

سلمت في هذا دليل على ان الانسان ينبغي له ان يدع الافضل للتعليم وفيه دليل على ان العلم افضل من من نوافل العبادة لانه لا شك ان كسر المنكبين للصلاه افضل من كشفهما - 00:10:40

لكن جابر رضي الله عنه فعلى ذلك من اجل ان نبين الجواز للناس ولهذا غضب على الرجل فقال لليرانى احمق مثله ثم استدل بذلك بقوله واينا كان له ثوبان في عهد الرسول صلى الله عليه وعلى الله وسلم - 00:11:07

يعنى ان الذي له ثوبان قليل والا ما في شك ما في شك ان هناك صحابة كثيرين لهم على ثوبين لكنها قليلة وقد مر علينا في حديث سهل بن سعد في قصة الرجل الذي قال للرسول صلى الله عليه وسلم - 00:11:25

زوجنها يعني الواهبة فسألها عن الصداق قال ازارى لانه ليس عنده الا ازار نعم قال نعم بدل ذلك قال لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم ان يلبسو رداء فوق الازار - 00:11:42

نعم المجتمع عندنا نعم من تمام الزيينة ان يلبس الوتر والطاقية ها لو صلى ايش اذ ترك فصلاته صحيحه نعم الا ما جرت به العادة نرى ان الناس ولا سيماهم ما سبق من الزمن اذا خرجنوا في اخر النهار في ايام الصيف اذا خرجنوا للبساتين - 00:12:19

نجد انهم يضعون آآ الغترة والمسمار على الكتف ثم يصلون وقد كشفوا رؤوسهم فاذا اعتاد الناس هذا صار داخلا في قول خذوا زينتكم نعم نعم يقول صلى جابر في ازار - 00:12:53

قد عقده من قبل قفاه اذا ليس على كتفيهم شيء منه ها النهي لا يصلى احدكم في ثوب واحد ليس على عاتق منه شيء هذا عقيدة - 00:13:20